

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بمدة الدورة النقابية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية :

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل أجل الدورة النقابية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تمدد الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارة تشكيلات المنظمات النقابية العمالية المشكّلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، أو لحين صدور قانون المنظمات النقابية العمالية أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لإجراء انتخابات مجالس الإدارة لهذه المنظمات للدورة النقابية الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً على الأقل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي